

بنسبة معينة من السيولة مقابل الودائع التي بحوزتها أو كنسبة مئوية معينة من مجموع موجوداتها . وفي حالة اخفاق أي مصرف الالتزام بنسبة السيولة فإنه يتوجب عليه دفع غرامة معينة تساوي الفرق بين الموجودات السائلة المطلوبة حسب القانون والموجودات السائلة التي يحتفظ بها المصرف بالفعل .

أما القسم العاشر (المواد ٥٢ - ٥٦) فيحدد نسبة الموجودات التي رأس المال كما يعطي البنك المركزي صلاحية فرض قيود على طريقة فتح الاعتمادات المصرفية . والمادة ٥٦ تنص على أنه بإمكان الحاكم بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية واخذ موافقة الحكومة على أن يحدد الحد الأعلى للغائدة التي يستطيع مصرف تجاري أن يدفعها على ودائمه وحتى نسبة العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملائه .

والقسم الحادي عشر (المادة ٥٧) تحدد دور البنك كمعمل مالي للحكومة حيث يقوم بإدارة قروض الدولة وأن يحتفظ بودائع الحكومة وأن يقوم بكافة الاعمال المصرفية التي تتطلبها الحكومة .

وأخيراً فالقسم الثاني عشر (المواد ٥٨ - ٦٢) يحدد التقارير الدورية التي يتوجب على البنك نشرها عن وضعه المالي وكذلك تقريره السنوي عن وضع الاقتصاد الإسرائيلي . أما القسم الثالث عشر (المواد ٦٣ - ٨٠) فيتناول أحكام متفرقة ومنها موضوع سرية المصارف وتمثيل الحكومة الإسرائيلية لدى المؤسسات المالية الدولية وغيرها . ويشرف البنك المركزي (سنة ١٩٦٨) على عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية موزعة على الشكل التالي : مصارف تجارية ٢٧ . جمعيات تسليف تعاونية ١٦ . مصارف استثمار ورهونات ٢٠ . مؤسسات مالية ١٧ . والمجموع ٨٠ مؤسسة . المصدر : بنك إسرائيل - التقرير السنوي ص ٤٦٥ .

السندات حسب القطاع

(بليون ليرة اسرائيلية)

القطاع	عملة محلية	عملة اجنبية
الزراعة	٩٤٩	-
الصناعة	١٦٥٤٨	١٢٩٤٢
التجارة	-	٥٤٨
الخدمات العامة	-	١٣٤٠

استشاري تكون مهمة اللجنة فيها تقديم كراسة الاستشارات للحاكم بينما تكون مهمة المجلس تقديم المشورة فيما يتعلق برسم وبيئد السياسة النقدية . أما القسم السادس (المواد ٢٧ - ٣٥) فيحدد وسائل الدفع في الاقتصاد الإسرائيلي ومسؤولية البنك المركزي تجاه النقد الملبوع والمتداول وضرورة الاحتفاظ بغطاء مقابل هذا النقد . وتنص المادة (٢٩) على أن جميع النقد هو التزام بالدفع من قبل البنك المركزي وأن على البنك المذكور أن يحتفظ بموجودات تمثل غطاءاً للنقد المتداول . وقد استتنت المادة المذكورة النقد الذي بحوزة البنك المركزي وأعتبرته لا يشكل جزءاً من موجوداته ومطلوباته .

وفي القسم السابع (المواد ٣٦ - ٤١) يتناول عمليات القطع الاجنبي التي يستطيع البنك المركزي القيام بها ويحصر التعامل مع الحكومة والوكالات اليهودية «والكرن كيميت» ومؤسسة مصرفية واحدة خارج اسرائيل ومؤسسة مالية دولية . وتنص المادة (٣٨) على أنه يمكن للبنك المركزي أن يقترض من مؤسسات دولية وحكومات اجنبية وأن يكفل هذا القرض برهن بعض موجوداته بعد اخذ موافقة الحكومة واللجنة المالية في الكنيست . كما نصت المادة (٤٠) على ضرورة تشاور الحكومة مع حاكم البنك المركزي قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بسعر القطع الاجنبي .

ويحدد القسم الثامن من القانون (المواد ٤٢ - ٤٨) عمليات التسليف التي يستطيع البنك المركزي ممارستها ومنها تقديم تسهيلات مصرفية للمصارف التجارية عن طريق خصم السندات المالية واعطاء قروض لقاء سندات واسهم . كما تنص المادة (٤٥) على أنه يمكن للبنك أن يقدم تسليفات مؤقتة الى الحكومة لتمويل مشاريعها على أن لا تزيد هذه التسليفات عن ٢٠٪ من مجموع قيمة الميزانية العامة للدولة (لا يدخل فيها الميزانية الإنمائية) . كما نصت المادة (٤٦) على أنه يمكن للبنك أن يشتري ويبيع السندات الحكومية وأي سندات تحمل غائدة محددة . ويستطيع البنك المركزي قبول ودائع من المصارف التجارية

أما القسم التاسع (المواد ٤٩ - ٥٦) فيتناول تنظيم سيولة المصارف التجارية حيث يستطيع البنك المركزي أن يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ